



49897 – هل يجوز تكرار العمرة؟

السؤال

سنقوم بأداء رحلة العمرة في نهاية شهر شعبان وبداية رمضان إن شاء الله وسؤال: هل يمكن عمل أكثر من عمرة؟ بمعنى عمل عمرة ثم الانتظار فترة والإحرام مرة أخرى ثم القيام بعمرة أخرى. وكم الفترة التي يجب انتظارها بين العمرتين؟

ملخص الإجابة

لا حرج من تكرار العمرة. فقد رَغَبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَحْدُدْ وَقْتًا بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ. وَقَدْ نَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَدَةِ بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ بِمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ شَعْرٌ يَحْلِقُهُ فِي الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذِهِ الْمَدَةُ قَدْ تَكُونُ نَحْوًا مِنْ أَسْبُوعٍ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل يجوز تكرار العمرة؟

لا حرج من تكرار العمرة. فقد رَغَبَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَحْدُدْ وَقْتًا بَيْنَ الْعُمْرَتَيْنِ.

قال ابن قدامة في المغني:

وَلَا بِأَسْأَنْ يَعْتَمِرُ فِي السَّنَةِ مِرَارًا، رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَطَاءَ، وَطَاؤِسَ، وَعِكْرَمَةَ، وَالشَّافِعِيَّ لِأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وسائل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (17/432):

هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلبا للأجر المترتب على ذلك؟

فأجاب:



" لا حرج في ذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ رواه البخاري (1773) ومسلم (1349)."

إذا اعتمرت ثلاثة أو أربع مرات فلا حرج في ذلك. فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً "اهـ".

وسائل اللجنة الدائمة (11/337):

إنني أسكن في قرية تبعد عن مكة 100 كيلو متر، وفي شهر رمضان المبارك من كل عام أذهب إلى مكة معتمراً، وأصلِي صلاة الجمعة والعصر، ثم أعود إلى قريتي، وقد تناقشت بها مع بعض إخوانِي فقالوا لي: لا تجوز العمرة كل أسبوع في شهر رمضان المبارك.

فأجابت:

إذا كان الواقع كما ذكرت فذلك جائز، لأنه لم يرد نص في تحديد فترة بين العمرة والتي تليها اهـ.

المدة الزمنية بين العمرتين

وقد ذهب بعض العلماء إلى تحديد المدة بين العمرتين بما إذا ظهر له شعر يحلقه في العمرة الثانية، وهذه المدة قد تكون نحوً من أسبوع أو عشرة أيام.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (7/242):

قال الإمام أحمد: "لا يعتمر إلا إذا حَمَّ رأسه" حَمَّ أي: أسود من الشعر.

وبناء على هذا يكون ما يفعله العامة الآن من تكرار العمرة، ولاسيما في رمضان كل يوم إن لم يكن بعضهم يعتمر في النهار عمرة وفي الليل عمرة خلاف ما عليه السلف اهـ.

قال ابن قدامة في "المغني":

"وقال عليٌّ رضي الله عنه في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وكان أَنَّسُ إِذَا حَمَّ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَالَ عَكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ" اهـ.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (26/45):



والذي نص عليه أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ الْعُمْرَةِ لَا مِنْ مَكَّةَ وَلَا غَيْرِهَا بَلْ يَجْعَلُ بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ مُدَّةً وَلَوْ أَنَّهُ مِقْدَارٌ مَا يَنْبُتُ فِيهِ شَعْرٌ وَيُمْكِنُهُ الْحِلَاقُ (يعني الحلق) أَهْ. بتصرف.

والله أعلم.